

الفصل السادس نواقض الوضوء وما في بعضها من الخلاف

وهي ما يلزم إعادة الوضوء بعد أحدها. (فأولها): الخارج من السبيلين أي من القبل أو الدبر، فينقص قليل البول والغائط وكثيره، وينقص خروج الريح من الدبر؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- { لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ } متفق عليه البخاري (6954)، ومسلم (225). ثم فسر الحدث بخروج النسم من الدبر، وهو بعض أمثلته، فإن كان الخارج بولا أو غائطا أو ربحا انتقض الوضوء، وإن كان تخيلا وتوهما فلا يلتفت إليه؛ ولهذا سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الرجل يخيل إليه في الصلاة أنه يجد الشيء -أي الريح- فقال: { لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا } رواه الشيخان البخاري (177) ومسلم (361). وغيرهما . وذلك أن بعض الناس يحصل معه حركة في بطنه، وهو ما يسمى بالقرقرة، فيظن أنه أحدث، وقد يكون ذلك من وسوسة الشيطان، فنهى عن قطع الصلاة أو إعادة الوضوء حتى يتحقق خروج الخارج. ومن النواقض (ثانيا): ما يخرج من البدن إذا كان كثيرا نجسا، كالدم والقيء والمذي والقيح، كما روى ذلك في حديث عن عائشة -رضي الله عنها- عند ابن ماجه برقم (1221). والدارقطني 1/ 153. وفيه مقال، وروى أنه -صلى الله عليه وسلم- قاء فتوضأ، كما عند أحمد 5/ 277، 6/ 443. والترمذي برقم (87). عن ثوبان وأبي الدرداء أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قاء فتوضأ، قال ثوبان أنا صبيت له وضوؤه (والقيء) خارج من الجوف مستقذرا. ويلحق به الدم كالرغاف، ودم الجراح، فقد روى ابن ماجه برقم (1222). والحاكم 1/ 184. وصححه عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: { إذا صلى أحدكم فأحدث فليمسك على أنفه ثم لينصرف } رجاله ثقات ومعناه أن من أحدث في الصلاة فقد يستحيي من الناس، فله أن يمسك بأنفه، ليوهم من رآه أنه مرعوف، فإن الرعاف معروف عندهم أنه يبطل الطهارة، لكن يعفى عن الدم اليسير، وعن الخارج الذي لا يتوقف، وهو من حدثه دائم؛ لقول الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم. وعصر ابن عمر شربة فخرج منها الدم ولم يتوضأ. وبزق ابن أبي أوفى دما فمضى في صلاته. صلى عمر وجرحه يتعجب دما؛ لأنه حدث دائم، وكذا الصحابي الذي أصابه سهم فنزفه الدم ومضى في صلاته، فليحق به كل من حدثه دائم كسلس البول، لكن يتوضأ لكل صلاة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- للمستحاضة: { ثم توضئي لكل صلاة } البخاري (328). ومن النواقض (ثالثا) زوال العقل بنوم، أو إغماء، أو سكر ونحوه؛ لأنه بعد زوال عقله لا يشعر، مما يخرج منه. والدليل ما رواه علي ومعاوية أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: { العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ } حديث علي -رضي الله عنه- رواه أحمد 1/ 111 وأبو داود (203) وابن ماجه (477). وفي حديث معاوية { فإذا نامت العينان استطلق الوكاء } أحمد 4/ 96، والبيهقي 1/ 118. قال أحمد: حديث علي أثبت وأقوى ومعناه أن الإنسان إذا كان مستيقظا فإنه يمسك نفسه ويشعر بما يخرج منه، فإذا نام زال إحساسه، فربما يخرج منه الريح وهو لا يشعر، وخصه المحققون بما إذا كان مضطجعا واستغرق في النوم، بخلاف نوم الجالس المتمكن، وكذا نوم الراكع والساجد، فإنه في العادة لا يستغرق، ويلحق بالنوم الإغماء، والجنون، والسكر، فإنه يزيل العقل، فهو أولى بالوضوء بعده من النوم. ومن النواقض (رابعا) مس الذكر أو الفرج باليد بدون حائل فقد ورد فيه أحاديث كثيرة، ذكرها الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 1/ 213. وتبعه الشوكاني في النيل تلخيص الحبير 1/ 214. وقد بلغت سبعة عشر حديثا مرفوعا، وكثير منها يبلغ درجة الصحة أو الحسن، وأشهرها حديث بنت صفوان فقد رواه مالك في الموطأ 1/ 47. باب الوضوء من مس الفرج، ورواه أحمد 6/ 406. وأهل السنن أبو داود (181) والترمذي (82) والنسائي (163) وابن ماجه (479). وقال الترمذي هذا حديث صحيح، ثم ذكر له طريقا عن بسرة وعن عروة ونقل عن البخاري أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة قال الترمذي وهو قول غير واحد من أصحاب النبي والتابعين، وبه يقول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ونقل الحافظ في التلخيص 1/ 214. عن أحمد أنه صحيح، وصححه أيضا الدارقطني وابن معين والبيهقي وغيره تلخيص الحبير 1/ 214. ثم روى مالك 1/ 47. في الباب عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: كنت أمسك المصحف على سعد فاحتكت فقال سعد لعلك مسست ذكرك؟ فقلت: نعم. قال: فم فتوضأ، ثم روى عن نافع عن ابن عمر قال: إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء 1/ 47. وروى عن عروة نحوه 1/ 47. وروى عن ابن عمر أنه كان يغتسل ويتوضأ، ويذكر أنه أحيانا يمس ذكره فيتوضأ بعده 1/ 47. وكل ذلك يدل على شهرة انتقاض الوضوء من مس الذكر، ويلحق به مس المرأة فرجها؛ لحديث أم حبيبة مرفوعا: { من مس فرجه فليتوضأ } صححه أحمد 6/ 407. وأبو زرعة وقال ابن السكن أعلم له، علة ذكره في النيل 1/ 301 وانظر التلخيص الحبير 1/ 217. وهو يعم القبل والدبر. وبشرطه أن يباشر مسه بدون حائل؛ لحديث أبي هريرة رفعه: { من أفضى يده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء } رواه أحمد 2/ 333. وابن حبان رقم (1115). وقال: صحيح سنده، عدول نقلته، وصححه الحاكم 1/ 138. ورواه البيهقي 1/ 133. وغيره، وجوّده ابن السكن كما في التلخيص 1/ 219. وأما حديث طلق بن علي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل عن مس الذكر في الصلاة، فقال: { وهل هو إلا بضعة منك } رواه أحمد 4/ 22. وأهل السنن أبو داود (182) والترمذي (85) والنسائي (165) وابن ماجه (483). وغيرهم فقد صححه ابن المديني وغيره، وقال عمرو الفلاس هو عندنا أثبت من حديث بسرة وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم، ورجح ابن حبان والطبراني وابن العربي وغيرهم أنه منسوخ تلخيص الحبير 1/ 219. وهو الأقرب. ثم إن من شرط النقض أن يمس بطن الكف أو بظهرها، فلا ينقص المس بالرجل والذراع، والساق والفخذ. ومن النواقض (خامسا) مس المرأة بشهوة؛ ودل عليه قول الله -تعالى- { أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ } سورة المائدة (6). وفي قراءة: (أو لمستم النساء)، وهي قراءة سبعة وهي قراءة حمزة والكسائي المكرر في القراءات العشر/ 30. وخص النقض بما كان لشهوة، أي لذة يحصل معها التلذذ والانتشار، كالتمقيط، والمس باليد، أو بشيء من أعضاء الجسم، وأما الحديث عن عائشة { أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل بعض نساءه ولم يتوضأ } رواه أبو داود (179). وغيره الترمذي (86). فضعه بعض العلماء انظر تلخيص الحبير 1/ 230. وحمل على أن التقيط للشبهة والرحمة. ثم إن للمس يعم مس المحرم والأجنبية والزوجة، إذا كان بشهوة، ويعم المس باليد أو غيرها من أعضاء الجسم. ومن النواقض (سادسا) تغسيل الميت وقد ورد الأمر بالاغتسال منه في قول النبي -صلى الله عليه وسلم- { من غسل ميتا فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ } 2/ 280، 433، 454، 472، 4/ 246. رواه أحمد وأبو داود برقم (3161). والترمذي برقم (933). وحسنه وله طرق كثيرة يبلغ بها درجة الحسن، وحمل الاغتسال على التذم، وقال الإمام أحمد أقل ما فيه الوضوء. وذهب إليه بعض الصحابة والأئمة، وأما حمل الميت ففعل المراد احتضانه بدون حائل، ففيه الوضوء، دون حمل السرير وهو عليه، فلا حاجة مع الحمل للجنازة إلى الوضوء، أما من غسله بأن ذلك جسده، ولو مع حائل كخرقة ونحوها، فالمختار أنه يتوضأ، ويستحب له الاغتسال، ويعم تغسيل الصغير والكبير، والرجل والمرأة، وإن لم يتوضأ فلا حرج عليه؛ لوجود الخلاف بين العلماء، ولا يعم من صب الماء على الميت، إذا لم يمس بشرته وبذلك يبيده. ومن النواقض (سابعا) أكل لحم الإبل، وهو اللحم الأحمر الذي يطلق عليه اسم اللحم، وقيل: إنه ينقص أيضا أكل الكبد، والطحال، والكلية، والأمعاء، ونحوها، فإنها تدخل في لحم الإبل عند الإطلاق، كما تدخل في تحريم لحم الخنزير ونحوه. والعلة في الوضوء من أكل لحم الإبل خاصة قوة التغذية؛ فإن للحمها من القوة ما ليس لغيره، فناسب الوضوء بعده تخفيفا لتأثيره على الشهوة أو البدن، ويمكن أن العلة ما ورد من أن على ذروة كل بعير شيطاناً رواه أحمد 4/ 221 وابن خزيمة (1377) بلفظ: "ما من بعير إلا وفي ذروته شيطان". والشيطان خلق من النار، والنار تنطفئ بالماء، فناسب الوضوء بعد أكل لحمها، وورد أيضا أنها جن خلقت من جن روى الإمام أحمد 4/ 85، 5/ 54 وغيره عن عبد الله بن مغفل حديثاً في مواضع الصلاة، وفيه: "ولا نصلي في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشياطين"، وهو عند الشافعي في المسند 6/ 28. وزاد: "ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها"، وانظر في تفصيل هذه المسألة وأحاديثها تحقيق شيخنا الدكتور: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين لشرح الزركشي 1/ 260. وفي الصحيحين البخاري (3352) ومسلم (51). عن أبي مسعود مرفوعاً { وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدايين عند أصول أذناب الإبل } وعند أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: { والفخر والخيلة في أهل الخيل والإبل والفدايين، أهل الور والسكينة في أهل الغنم } البخاري (3301) ومسلم (52). فعلى هذا يجب الوضوء على من أكل من لحمها، وقد دل عليه حديث جابر بن سمرة { أن رجلا سأل رسول الله: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل. قال: أصلي من مرائب الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا } مسلم (360). وعن البراء بن عازب قال: { سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: توضؤوا منها، وسئل عن لحوم الغنم، فقال: لا توضؤوا منها، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا فيها؛ فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم، فقال: صلوا فيها فإنها بركة } رواه أحمد 4/ 288. وأهل السنن أبو داود (184) والترمذي (81) وابن ماجه (494). وابن حبان برقم (1154). وابن خزيمة في صحيحه برقم (32). وغيرهم ولا عذر لمن ترك العمل بهذين الحديثين مع صحتهما، وحديث ترك الوضوء مما مست النار حديث جابر -رضي الله عنه- قال: "كان آخر الأمر من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ترك الوضوء مما مست النار"، رواه أبو داود (192) والترمذي (80) والنسائي (489). وابن ماجه (489). عام مخصوص هذا الحديث؛ لأنه فرق بين الإبل والغنم، وكلاهما مما مست النار، وتكون الرخصة في ترك الوضوء من الخبز، وأكل الطعام المطبوخ، والأظفار، والخضار التي تطبخ، ويبقى لحم الإبل يتوضأ منه، ولو أكله غير مطبوخ، ولا مشوي؛ لظاهر الحديث، والله أعلم. (وثامن) النواقض الردة عن الإسلام نعوذ بالله من ذلك، وهي الكفر بعد الإسلام، أو عمل يحصل به الكفر، من الأقوال، أو الأفعال، كدعاء الأموات، والطواف بالقبور، والتمسح بآثارها، والسجود لها، والسخرية بالله أو بالنبي -صلى الله عليه وسلم- أو بالقرآن، وإنكار شيء من أركان الإسلام، واستحلال الزنى، أو الربا المحرم، أو المسكرات ونحو ذلك. والدليل قوله -تعالى- { لَيْتَنِي أَشْرَكْتُ لَيْخَطَطَنَّ عَقْلُكَ } سورة الزمر آية (65). وقوله: { وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ } سورة الأنعام آية (88). ولا شك أن الطهارة عمل شرعي، فإذا ارتد عن الدين، وأشرك بالله حبط وضوؤه، ولزمه تجديد الوضوء، والتوبة النصوح. ويستحب تجديد الوضوء لكل صلاة، فقد قال أنس { كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ لكل صلاة، قيل: وكيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث } رواه البخاري برقم (214). وروى بريدة قال: { صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد } رواه مسلم برقم (277). ومن يقن الطهارة وشك في الحدث لم يلتفت إلى الشك، وصلى في تلك الحال، أما إن تحقق الحدث، وشك هل يتوضأ بعده، لزمه الوضوء لرفع الشك، والمحدث لا تصح منه الصلاة فرضا، ولا نفلا، ويصح منه سجود التلاوة والشكر، ولا يمس المصحف إلا على طهارة كاملة، ولا يطوف بالبيت حتى يتطهر من الحدثين.